

الاتحاد العربي للدراجات
ARAB CYCLING FEDERATION



اللائحة الفنية

رابعاً | سباقات الدراجة الجبلية
MTB RACES



****ماده (1:4) السباقات والمسافات وأعداد المشاركين: -**

م	نوع السباق	العدد المشارك
01:1:4	اختراق الضاحية	6-1 دراج لكل فريق
02:1:4	الهبوط من المنحدر	4-1 دراج لكل فريق
03:1:4	سباق Bump Track	4-1 دراج لكل فريق
04:1:4	أية سباقات أخرى يتم اعتمادها وتتوافق مع لوائح الاتحاد الدولي للدراجات	

****ماده (2:4) الفئات العمرية لسباق اختراق الضاحية: -**

01:2:4	الكبار	23 سنة فما فوق
02:2:4	الكبار تحت 23 سنة	19 - 22 سنة
03:2:4	الشباب	17 - 18 سنة
04:2:4	الناشئين	15 - 16 سنة
05:2:4	الإناث	23 سنة فما فوق
06:2:4	الإناث تحت 23 سنة	19 - 22 سنة
07:2:4	الشابات	17 - 18 سنة
08:2:4	الناشئات	15 - 16 سنة

****ماده (3:4) الفئات العمرية لسباق الهبوط من المنحدر: -**

01:3:4	الكبار	17 سنة فما فوق
02:3:4	الاناث	17 سنة فما فوق

****ماده (4:4) كأس الاتحاد العربي للدراجة الجبلية: -**

01:4:4. تطبق الاحكام المقررة لمسابقات الدراجة الجبلية الواردة في البند (1:4) على مسابقة كأس الاتحاد وذلك بحسب ما هو مقرر من أنواع المسابقات التي يقترحها الاتحاد المستضيف وتعتمدها اللجنة المنظمة.

02:4:4. يحدد المنظم الفئات العمرية وأنواع المسابقات بالتنسيق مع الأمانة العامة.

****ماده (5:4) أحكام عامة: -**

01:5:4. تعتمد البطولة في حال مشاركة (3) اتحادات كحد أدنى.

02:5:4. يحق للاعبين تحت 23 سنة المشاركة في سباقات الكبار والاناث لاختراق الضاحية في حال تعذر إقامة سباق مستقل لهذه الفئة لعدم توافر العدد المناسب من المشاركين.

03:5:4. يحق للاعبات الشابات المشاركة في سباق الاناث في السباقات التي لا يتم تسجيلها في أجنده الاتحاد الدولي.

****ماده (6:4) التحكيم في بطولات الدراجة الجبلية: -**

01:6:4. يتم ترشيح حكم من قبل الاتحاد الدولي عند تسجيل أي بطولة من البطولات في أجنده الاتحاد الدولي.

02:6:4. في البطولات التي لا يتم تسجيلها في أجنده الاتحاد الدولي تقترح لجنة الحكام بالاتحاد العربي للدراجات رؤساء هيئات التحكيم في البطولات العربية شريطه ألا يكون من جنسية البلد المنظم وفي حال الضرورة يجوز لرئيس اللجنة تسمية رؤساء هيئات التحكيم على أن تعتمد من اللجنة المختصة.

03:6:4. تشكل هيئة التحكيم في البطولات العربية للدراجة الجبلية على النحو التالي:

- 01:03:6:4. رئيس هيئة التحكيم (الحكم الأول) (يعين بمعرفة الاتحاد الدولي بناءً على طلب من الاتحاد العربي في البطولات المسجلة بأجندة الاتحاد الدولي وبمعرفة الاتحاد العربي في البطولات التي لا يتم تسجيلها بناءً على اقتراح من لجنة الحكام).
- 02:03:6:4. مساعد الحكم العام (يعين بمعرفة الاتحاد العربي بناءً على اقتراح من لجنة الحكام).
- 03:03:6:4. الحكم السكرتير (يعين بمعرفة رئيس الحكام).
- 04:03:6:4. حكم الانطلاق (يعين بمعرفة رئيس الحكام).
- 05:03:6:4. حكم الوصول (يعين بمعرفة رئيس الحكام).
- 06:03:6:4. مراقب المنشطات (يعين من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة البطولة بالتعاون مع المنظم).
- 04:6:4. يتحمل الاتحاد العربي نفقات المشرف العام ورئيس الحكام (الحكم العام) ومساعد الحكم العام ما لم يتحمل الاتحاد الدولي نفقات الحكم العام.
- 05:6:4. يكون تعيين الحكام المساعدين من الحكام المرافقين للفرق ومن حكام البلد المنظم للبطولة.
- 06:6:4. يتعين على الاتحادات المشاركة اخطار الاتحاد العربي بأسماء الحكام المرافقين قبل (30) ثلاثون يوم على الاقل من موعد بدء البطولة.
- 07:6:4. في حال عدم وجود حكم مرافق مع أي اتحاد توقع عليه غرامة على النحو المبين في البند (8:13:1) من اللائحة الفنية للاتحاد (الاحكام العامة).
- 08:6:4. يلتزم الاتحاد المنظم للبطولة العربية بتوفير عدد كاف من الحكام المساعدين المعتمدين لديه وفقاً لمتطلبات كل بطولة.
- 09:6:4. يحق للاتحاد العربي زيادة عدد الحكام المعيّنين من قبله وتحمل نفقاتهم بالكامل وذلك بحسب الحاجة في كل بطولة على حدا بناءً على اقتراح الأمانة العامة واعتماد من اللجنة المختصة.

**** مادة (7:4): مهام هيئة التحكيم: -**

- 01:7:4. تطبيق لوائح وأنظمة الاتحادين الدولي والعربي للدراجات على البطولات العربية مع مراعاة وضع البطولة في حال لم تسجل في الاتحاد الدولي.
- 02:7:4. التأكد من صحة الوثائق المقدمة من قبل الاداريين والمدربين للفرق المشاركة من حيث الجنسية والسن.
- 03:7:4. إدارة البطولات وتوزيع المهام على أعضائها والحكام المساعدين المرشحين من الاتحاد المنظم.
- 04:7:4. توقيع العقوبات بحق الدراجين والمدربين والإداريين حسب لوائح وأنظمة الاتحادين الدولي والعربي للدراجات.

**** ماده (8:4) الشروط الخاصة بتنظيم البطولات العربية للدراجة الجبلية: -**

- يلتزم الاتحاد أو النادي أو المنظم في حالة استضافته لإحدى البطولات العربية بتنفيذ الشروط التالية: -

1:8:4: متطلبات عامة: -

- 01:1:8:4. العمل على تأمين استخراج تأشيرات الدخول لجميع أعضاء الوفود المشاركة بعد استيفاء كل دولة مشاركة للشروط الخاصة المقررة لاستخراج التأشيرات للدولة المستضيفة ولا يتحمل المنظم المسؤولية في حال مخالفة ذلك من قبل أي وفد ويكون ذلك قبل انطلاق البطولة

بخمسة عشر يوماً على الأقل على أن تبلغ الوفود المنظم بأسماء أعضاء الوفد قبل شهر من انطلاق البطولة.

02:1:8:4. يحق للمنظم جلب ما يراه مناسباً من رعاة للبطولة وبما لا يخالف القوانين والانظمة الرياضية ذات الصلة.

03:1:8:4. يقوم المنظم للبطولة بالتنسيق مع الاتحاد العربي بإعداد دليل البطولة الذي يتضمن برنامج البطولة والسباقات وكافة المعلومات الخاصة بالبطولة ليتسنى للاتحاد العربي إرساله للاتحادات المشاركة قبل (30) يوم على الأقل من موعد انطلاق البطولة.

04:1:8:4. التكفل بتوفير فندق أو أكثر بمستوى لائق بإقامة وإطعام الفرق المشاركة (توفير ثلاث وجبات مناسبة) مقابل دفع الوفود المشاركة ما يلي: -

▪ 120 دولار أمريكي للغرفة المفردة.

▪ 150 دولار أمريكي للغرفة المزدوجة.

05:1:8:4. التكفل بنفقات الإقامة والإطعام لكل من:

▪ بما لا يزيد عن 3 أفراد (الامانة العامة للاتحاد).

▪ المشرف العام على البطولة.

▪ رئيس هيئة التحكيم ومساعد الحكم العام.

06:1:8:4. يقوم المنظم بتأمين قاعة اجتماعات ليوم واحد لإقامة الاجتماع الفني للبطولة.

07:1:8:4. الإعلان عن تنظيم البطولة بجميع وسائل الإعلام (السمعية والبصرية والمقروعة ووسائل التواصل الاجتماعي) بما يليق بمستوى البطولة والدول المشاركة.

08:1:8:4. رفع أعلام الدول المشاركة وعلم الاتحاد العربي للدراجات بمكان إقامة الوفود وأماكن إقامة السباقات.

09:1:8:4. توفير أعلام الدول لمراسم التتويج وكذلك النشيد الوطني لكل دولة من المشاركين.

10:1:8:4. توفير منصة للتتويج مع سارية للأعلام وتخصيص مكان مناسب لجلوس الضيوف وأعضاء اللجنة المنظمة.

11:1:8:4. الإشراف على مراسم التتويج وذلك بالتنسيق مع ممثل الاتحاد العربي للدراجات المشرف على البطولة على البطولة.

12:1:8:4. استثناء مما تقدم، في حالة كان المنظم شركة يقوم أولاً بتوقيع اتفاقية تنظيم بطولة مع الاتحاد العربي للدراجات مقابل دفع مبلغ مالي يتم الاتفاق عليه بالتنسيق مع الاتحاد المحلي للدراجات.

2:8:4: متطلبات فنية: -

01:2:8:4. تأمين الأرقام (للدراجين والدراجات) حسب الشكل والهيئة والمقاس المحدد في لوائح وأنظمة الاتحاد الدولي لجميع الدراجين وأن تكون الأرقام متسلسلة من (1، 2، 3...الخ) وأن يكون هناك أرقام بديلة للتالف منها مع إمكانية حملها لشعار المنظم أو الرعاة.

02:2:8:4. يقوم المنظم باختيار مسار مناسب لإقامة بطولة الدراجة الجبلية وآخر بديل لسباقات البطولة بحيث يقوم المشرف العام المعين من قبل الاتحاد العربي باختيار انسبها لإقامة السباق المعني.

03:2:8:4. التأكد من تخطيط المسار حسب لوائح وأنظمة الاتحاد الدولي.

04:2:8:4. توفير لوحة كبيرة ((سبورة)) للإعلان عن النتائج.

05:2:8:4. تأمين أنظمة Timing System +Photo Finish.

3:8:4: متطلبات لوجستية: -

01:3:8:4. تأمين التنقلات الداخلية للوفود المشاركة من وإلى المطار.

02:3:8:4. تأمين تنقلات دورية للمشاركين من وإلى مسار السباق في أوقات التدريبات الرسمية.

03:3:8:4. تأمين سيارة لكل من الآتي: -

▪ المشرف العام على البطولة.

▪ الأمانة العامة للاتحاد.

▪ سيارة عدد (2) لهيئة التحكيم.

04:3:8:4. التأكد من تأمين عدد كاف من سيارات الإسعاف على ألا تقل عن عدد (2).

05:3:8:4. يقوم المنظم بتأمين غرفة سكرتارية للبطولة تتكون من ((كمبيوتر - طابعة - آلة تصوير

مستندات - ورق مستندات)).

06:3:8:4. يلتزم المنظم بإعداد كتيب أو نشرة موجزة عن البطولة.

07:3:8:4. توفير مصور فوتوغرافي بالإضافة إلى مصور فيديو لتوثيق الفعالية وإعداد فيلم قصير على أن

ترسل للاتحاد العربي بعد انتهاء البطولة.

08:3:8:4. ضرورة توافر دورات مياه للجنسين بالقرب من موقع إقامة السباقات.

**** ماده (9:4) الجوائز: -**

01:9:4. يمنح الاتحاد العربي للدراجات للفائزين في البطولات العربية للدراجة الجبلية الجوائز على النحو التالي: -

01:1:9:4. المركز الأول: ميدالية ذهبية وقميص الاتحاد العربي للدراجات.

02:1:9:4. المركز الثاني: ميدالية فضية.

03:1:9:4. المركز الثالث: ميدالية برونزية.

04:1:9:4. المراكز الثلاث اللواتي في سباق الكبار والبنات لاخرق الضاحية للاعبين تحت (23)

سنة دون اخلال بما حققوه في الترتيب العام يمنحون ميداليات (ذهبية - فضية -

برونزية) شريطة ان لا يقل عدد اللاعبين عن (10) لاعب للذكور و(5) لاعبات للإناث.

02:9:4. تمنح ذات الجوائز لمسابقات كأس الاتحاد فيما عدا قميص الاتحاد الذي يمنح للبطولات العربية فقط.

03:9:4. يمنح كافة المشاركين في البطولات العربية من رؤساء بعثات وإداريين وحكام ودراجين شهادات مشاركة

ترسلها الأمانة العامة بعد انتهاء البطولة بكافة الطرق المتاحة.

04:9:4. يمنح الدراجين الفائزين بالمراكز الثلاثة الأولى شهادات استحقاق تحدد المراكز الفائزين بها ترسلها الأمانة

العامة بعد انتهاء البطولة بكافة الطرق المتاحة.